[169] وقال مالك: تسع وثلاثون ركعة بالوتر، والوتر ثلاث ركعات (1). وحجتنا على ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة، ولأن الذي اعتبرناه زيادة على عددهم والزيادة تقتضي الخير والاحتياط فيه أيضا. (مسألة) [68] [وجوب صلاة العيدين] ومما يظن انفراد الإمامية به: القول بأن صلاة العيدين واجبتان على كل من وجبت عليه صلاة الجمعة وبتلك الشروط، لأن أبا حنيفة يذهب إلى وجوبهما (2) كما تقول الإمامية. والشافعي يقول: أنهما ليسا بواجبتين (3). دليلنا على ما ذهبنا إليه: الإجماع المتقدم وطريقة الاحتياط أيضا. (مسألة) [69] [تكبيرات صلاة العيدين] ومما انفردت به الإمامية: القول بأن تكبير صلاة العيدين في الأولى سبع وفي الثانية خمس من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع. وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك، لأن أبا حنيفة وأصحابه يذهبون إلى أنهن

_____ (1) المدونة الكبرى: ج 1 / 222 بداية المجتهد: ج 1 / 214. (2) المبسوط (للسرخسي): ج 2 / 37 عمدة القاري: ج 6 / 273 المجموع ج 5 / 3 المغني (لابن قدامة): ج 2 / 223. (3) الأم: ج 1 / 240 المغني (لابن قدامة): ج 2 / 223 المجموع: ج 5 / 3 عمدة القاري: ج 6 / 273.
